بتاريخ 04 جمادى الاول 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 25

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين

التُقابل القويّ على اعتراضات الشّيخ الحائريّ

لازلنا نَتحاور حول إشكاليّات الشّيخ الحائريّ الموجَّهَة إلى «الإجماع الهادم لوجوبها تعيينيّ» فإنّه قد استَكمل الخَدشات قائلاً: [1]

1. الخامس: المظنون استناد الإجماع المذكور إلى إجماع الشّيخ (الطّوسيّ) و استناد إجماعه إلى السّيرة على الاختصاص بالخلفاء من المحقَّقين و الغاصبين (فبالتّالي قد عمَدت إجماعات العلماء إلى إجماع الشّيخ الطّوسيّ و هو أيضاً قد استَلمه من السّيرة العمليّة، فلا يَتحقّق ذاک الإجماع المستهدَف).

و لكن سنُقابل هذه المقالة الجَسورة المستعجَبة منه فإنّ بضع الأعلام قد نطَقوا مسبَقاً «بإجماع المسلمين» بلا علاقة بإجماع الشّيخ أساساً وذلک:

Ø نظير ابن إدريس (598ق) قائلاً: «نفي الخلاف عن اشتراط انعقادها بذلك (بالمعصوم و منصوبه) و أنّ إجماع أهلِ الأعصار عليه.»[2].

Ø و يُضاهيه تنصيص المحقّق الكركيّ (940ق) قائلاً: «أجمع علماؤنا الإماميّة ـ طبقةً بعد طبقة من عصر أئمّتنا إلى عصرنا هذا ـ على انتفاء الوجوب العينيّ في زمان الغيبة»[3]

Ø و قد تَجاهر العلّامة (726ق) قائلاً: ««يُشترط في وجوب الجمعة السّلطان أو نائبه عند علمائنا أجمع»

Ø بل الشّيخ أيضاً قد نسَبه إلى الفِرقة قائلاً: «و أيضاً عليه (وجوب الجمعة و صحّتها) إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون أنّ مِن شرط الجمعة الإمامُ أو من أمره»

فبالتّالي سيُستَبعد جدّاً أنّ بقيّة الأعاظم بأسرهم قد تعبَّدوا فقلَّدوا «إجماع الشّيخ» من دون أن يَتفوَّهوا باسم الشّيخ أبداً و أنّ إجماعهم قد اقتُبِس منه!

2. السّادس: أنّه لو كان في البين شيء (و دليل) آخر لَذكروه في كتبهم المعدّة لذلك، مع أنّ الصّدوق قال في أوّل الفقيه: «موفِياً (أي استَجمعت تماماً) على جميع ما صنّفت في معناه و أُترجمه، و بالغتُ جهدي»[4] و الكلينيّ في أوّل الكافي: «أنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كافٍ يُجمع ـ فيه ـ من جميع فنون علم الدّين، ما يكتفي به المتعلّم و يَرجع إليه المسترشد و قد يَسّر اللّه و له الحمد تأليف ما سألتَ، و أرجو أن يكون بحيث توخَّيتَ»[5] و الشّيخ في أوّل التّهذيب: «مشتملاً على أكثر الأحاديث الّتي تتعلّق بأحكام الشّريعة و منبّهاً على ما عداها، ممّا لا يشتمل عليه هذا الكتاب، إذا كان مقصوراً على ما تضمَّنته الرّسالة ـ المقنعة ـ من الفتاوى»[6]. و لو كان بنائهم على الاختصار لكانوا يتركون ما يتّحد مضمونه بمضمون المذكور (أي لَتنَحَّوا عن المرويّات

المترادفة و المتقارَبة) و لا يتركون الأصرحَ مضموناً في المطلب (إذ يَهمُّهم أن يُفهِموا المستمِعَ بالحكم الصّريح الجليّ فلِمَ لم يصرّحوا بحكمه التّعيينيّ؟) كما هو واضح.»

و لكن نُجيبه:

· أوّلاً: إنّ الشّيخ الكلينيّ ـ مثلاً ـ لم يَستجلِب كافّة الرّوايات إذ قد صرَّح بأنّه استَذكر ما يُغني المتعلّم و المسترشِد ـ و ليس أكثر ـ.

· ثانياً: أساساً لو سلَّمنا أنّ المجمعين القُدامى قد اطَّلعوا «بوفور أخبار أخَر» و لكنّهم قد اكتَفَوا بهذه المرويّات المتوفِّرة حاليّاً إذ اعتقَدوا بأنّها قد أبلَغت دلالتها المُنجلية للمطلوب، فلا يَتحتَّم عليهم أن يَستحضروا الرّوايات المصرِّحة بأهدافهم و معتقَداتهم.

«و ما في تقرير الطّباطبائيّ البروجرديّ ـ قدّس سرّه ـ: من دلالة الإجماع على وجود حجّة غيرِ الأخبار المذكورة لوجود جوامع أشار إليها[7] ممّا لا يرفع الوهن المذكور، فإنّ جميع ما ذكروه للمشايخ مذكورة في مشيخة الفقيه، كالبزنطيّ و الحسن بن فضّال و الحسن بن محبوب و ابن أبي عمير، و قد صَرّح في الفقيه أنّه أخذ الكتاب من المجامع المذكورة، فهل ترى أنّه ذكر الباب و راجع المجامع و ذَكر بعض الأحاديث الّتي لا دلالة فيها ـ تُعتمد ـ على الاشتراط، و ترك الصّريح منها؟ و لعمري إنّه بعيد غايتُه.»

و لكنّا نؤكِّد إجابتنا السّالفة بأنّ الشّيخ الصّدوق ـ كالكافي ـ لم يدّعِ أنّه «قد استَجلب كافّة مرويّات المجامع» بل قد أشار إلى مشيخته ليُوثِّق رواياته و يُطلعنا على ينابيعه ـ ليس إلّا ـ فعلى إثره قد اقتصر على الرّوايات المؤدّية للغرض اتّضاحاً للحكم الشّرعيّ حتّى لو لم تُعدّ هي الأصرَح، فبالتّالي إنّ الحقّ الحقيق يُرافق المحقّق البروجرديّ الدّقيق قائلاً:[8]

«الأمر الثّاني: تقسيم مسائل الفقه إلى أصول و تفريعات: لا يخفى أنّ رواياتنا معاشرَ الإماميّة لم تكن مقصورة على ما في الكتب الأربعة بل كان كثير منها موجودةً في الجوامع الأوّليّة (أي الأصول الأربع مئة) كجامع عليّ بن الحَكم و ابن أبي عمير و البزنطيّ و حسن بن عليّ بن فضّال و مشيخة حسن بن محبوب و نحو ذلك، و لم يذكرها المشايخ الثّلاثة في جوامعهم فإذا عثرنا في مسألة على إطباق أصحابنا و إجماعهم على الفتوى في كتبهم «المعدّة لنقل خصوص المسائل المتلقّاة عن الأئمّة» عليهم السّلام مثل كتب القدماء من أصحابنا نستكشف من ذلك «وجودَ نصّ و أصل إليهم يداً بيد» .... و قد عثرنا في أثناء تتبّعنا على مواضع كثيرة يستكشف فيها من فتاوى الأصحاب وجود نصّ و أصل إليهم من دون أن يكون منه في الجوامع الّتي بأيدينا عين و لا أثر.»

ثمّ عدَّد الشّيخ الحائريّ بقيّة اعتراضاته قائلاً:

السّابع: تعارض ظاهر معاقد الإجماعات، فبعضها ظاهر في الاشتراط في الصّحّة كعبارة الخلاف (قائلاً: «و متى أقيمت بغير أمره لم تصحّ ») و بعضها ظاهر في اشتراط الوجوب، و ليس (الإجماعُ المركَّب) بعد التّعارض حجّةً في نفي الثّالث كما في الأخبار (الّتي تَضمحِلّ بالإجماع) لعدم إطلاق في البين يدلّ على حجّيّة الإجماع كما في الأخبار، بل حجّيّته من باب الاطمئنان بوجود الحجّة، و مع التّعارض (للإجماعين) لا يحصل الاطمئنان المذكور، بل يظنّ أنّ منشأه الحدس بالفتاوى من السّيرة العمليّة الّتي يأتي الكلام فيها.»

و لكن سنَرفضه:

· أوّلاً: إنّ ملاك حجيّة الإجماع أن يَكشف «مقالة المعصوم» فلِمَ لا يُدلّينا الإجماع المركّب إليها؟

· ثانياً: بل لو سلَّمنا تعارض الإجماعين ـ أي يُشترط «ترخيص المعصوم» للصّحّة إجماعاً و للوجوب العينيّ و حرمتها أثناءَ

الغيبة إجماعاً ـ لَانبَثَقت الطُّمئنينة لنفي الرّأي الثّالث –أي لا تُعدّ الجمعة مباحةً ـ فبالتّالي سيَنهار وجوبها التّعيينيّ فترة الغيبة إذن.

· ثالثاً: أساساً لا انصدام في الميدان إذ لا تَتفاوت «صحّة الجمعة عن وجوبها» فمقولة الشّيخ الطّوسيّ: «بأنّها لا تصِحّ» تُعادل «انعدام وجوبها» أيضاً ـ و بالعكس ـ فكلا التّعبيرَين ذوَا نِتاج موحَّد تماماً.

«الثّامن: أنّ الوجوب التّعيينيّ في زمن الغيبة لا ينافي إجماع الشّيخ و لا إجماعي الغنية و القاضي، لاحتمال الوجوب على «المجتهد» (فحسب) بل و لا ينافي إجماع السّرائر، لأنّ معقده عدم الوجوب التّعيينيّ على كلّ مَن تمكّن من الخطبتَين، فلا ينافي الوجوب على المجتهد.»

و لكنّا لم نَعثُر على قائل مُلتزم بهذه التّفسيرة بل تُعدّ مجرّد احتماليّة ـ ليست أكثر ـ.

«التّاسع: أنّه على فرض اقتضائه ذلك (انعدام التّعيينيّة فترة الغيبة) لا يقتضي عدم التّعيين على تقدير العقد (لو انعقدت صلاة الجمعة) فإنّ التّخيّر في العقد مع وجوب السّعي على تقديره (العقد) أحد القولين بين أصحاب القول بالتّخيير، بل في الجواهر: «قيل: إنّه أشهرهما»[9].

العاشر: إسناد الإجماع إلى السّيرة العمليّة (مدركيّاً) في كلام المحقّق و العلاّمة و غيرهما، فراجع[10].

و لكن سنُنازعه:

· أوّلاً: لم تَتحدَّد بعض الإجماعات بالسّيرة أساساً نظير إجماع الشّيخ الطّوسيّ حيث قد ابتدأ استدلاله ـ على انعدام وجوبها التّعيينيّ فترةَ الغيبة ـ قائلاً: «لا دليل عليه» ثمّ استَعرض دليليّة الإجماع و انعدام الخلاف و ثمّ استَمسك روايةَ محمّد بن مسلم و أخيراً بالسّيرة، فرغمَ أنّ بعض الفقهاء قد أناطوا الإجماع بالسّيرة و لكنّه لم يَنحصر لدى الشّيخ و غيره.

· ثانياً: لقد احتملنا قويّاً ـ سيراً مع المحقّق البروجرديّ ـ بأنّ هناك روايات لم يَنَله المجمعون بل قد بلغوه يداً بيد و صدراً عن صدر، فمحض موافقة أقاويلهم مع السّيرة و الرّوايات لا يَحصر الإجماع بهما.

· ثالثاً: إنّا قد تَبنَّينا تماميّة «الإجماع المدركيّ» بحيث لا تَنسلخ حجيّته بحُجّة توفّر المدرک، فرغمَ أنّ المتأخّرين من الشّيخ الأعظم قد جرَحوه و أطاحوا به، و لكن حتّى لو عرَفنا منبعه لأوصَلنا إلى مقالة المعصوم جزماً إذ ربما تُعدّ الرّواية ـ المتّكَأ عليها ـ ظنّيّةَ الصّدور و الدّلالة و لكن قد نالَ الإجماع القطعيّة النّقيّة تماماً، فبالتّالي لا نُعاني من عنصر «المدركيّة» إذ قد رسَّخنا حجيّته كدليل مستقلّ ـ مضاداً للرأي الشّهير الّذي يعتقد زَيفَه كأنّه منعدِم ـ فأصبح حجّةً مستقلاً «كبرويّاً و كذا صُغرويّاً»[11] بل لو استَقصَي المرء مواردَ الإجماع لَتوصَّل إلى أنّ: أغلب الإجماعات المُستَشهَد بها ضمنَ الفقه هو أساساً من هذا النَّمَط فقط، فلو انهارَت حجيّةُ المدركيّ لانهارَت أغلبيّة الإجماعات المتوفِّرَة حاليّاً إذ أغلبها مدركيّ تماماً، بينما لا يَلتزم المنكرون ـ لحجيّة المدركيّ ـ بهذا اللازم المُشوَّه فبالنّهاية لا مَهرَب لهم في أغلب مجالات الفقه سوى التّشبُّث بهذا اللّون من الإجماع.[12]

---

[1] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص76–77 قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
[2] السرائر ۱:۳۰۳.
[3] صلاة الجمعة (رسائل الكركي) ۱:۱٤۷–۱٤۸.
[4] من لا يحضره الفقيه ج ۱ مقدّمة المصنّف.

[5] الكافي ج ١ خطبة الكتاب أواخرها.
[6] التهذيب، مقدّمة المصنّف.
[7] البدر الزّاهر في صلاة الجمعة و المسافر ص ٨ الأمر الثاني.
[8] بروجردى حسين. البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر. ص18-21 قم ـ ايران: مكتب آية الله العظمى المنتظري.
[9] الجواهر ج ١١ ص ١٧٦.
[10] ص ٧٤.
[11] أساساً إنّ تاريخَ نشوءِ مبحث «الإجماعِ المدركيّ»:
ـ يعودُ إلى زمان الشّيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله، حيث قد أعدَم حجيتَه قائلاً: «و بعض آخر منهم قد صرّحوا بأنّ دعوى الإجماع (فى كلمات الفقهاء المتقدّمين) مبنيّة على كون مدارك المسألة إجماعيّةٌ.» (انصارى، مرتضى، «مطارح الأنظار»، ج ٣، ص ١٠٨).
ـ و قد التَحَقَ به المحقق الخراسانيّ قائلاً: «و قد استدل عليه أيضا بوجهين آخرين الأول الإجماع القطعي... و فيه أنه لا وجه لدعواه و لو سلم اتفاق الأصحاب على الاعتبار لاحتمال أن يكون ذلك من جهة ظهور دلالة الأخبار عليه.» (خراسانى، محمّد كاظم، «كفاية الأصول»، ص ٤٢٦).
ـ ثمّ استَتبَعَهما المحققُ النائينيّ قائلاً: «امّا دعوى الإجماع فلا مسرح لها... لاحتمال اعتماد المجمعين على بعض الوجوه المذكورة فلا يكون اتفاقهم كاشفا عن قول المعصوم تعبداً.» (نائينى، محمد حسين، «أجود التقريرات»، ج ٢، ص ٢٧٧).
ـ ثمّ المحقّق العراقيّ قائلاً: «و امّا الإجماع فلا وثوق به لقوة احتمال كون مدرك المجمعين هو حكم العقل و هذه الأدلة.» (عراقى، ضياء الدّين، «نهاية الأفكار»، ج ٣، ص ٤٧٥).
ـ و كذا راجِعِ الكتبَ التّاليةَ: (خمينى، سيّد روح الله، «تهذيب الأصول»، ج ٢، ص ٢٥١). (تبريزى، جواد، «دروس في مسائل علم الأصول»، ج ٤، ص ٢٨٠ـ٢٨١). (لنكرانى، محمّد فاضل، «دراسات في الأصول»، ج ٣، ص ٢٧٢). (شاهرودى، سيّد محمود، «نتائج الأفكار في الأصول»، ج ٣، ص ١٩٩).
[12] كما قد صرّح بعضُ الفقهاءِ بهذه النّقطةِ أيضاً قائلاً:
ـ «...فإذا فرضت حجّيته مشروطة بعدم كونه معلوم المدرك أو محتمل المدرك لا يتحقّق المجال له إلّا في فروض نادرة جدا... فعليه لا يبقى المجال للإجماع في الفقه أصلا، لأنّه ما من إجماع إلّا و في قباله رواية موافقة لمدلوله.» (مصطفوى، سيد محمد كاظم، «مائة قاعدة فقهية»، ص ٧ـ٨).
ـ و سيراً مع هذا الاتّجاهِ الوَجيه قد انتَهَجَ بعضُ المعاصرينَ وجاهةَ الإجماعِ المدركيّ قائلاً: «تنبيه في حجّية الإجماعِ المقيَّدِ بالسَّببِ: لو بَنينا على أنّ الإجماعَ المستنَدَ إليه في كتبِ الأصحاب، عبارةٌ عن الاتّفاق المَقرونِ و المُقيَّدِ بالسَّببِ (و المدرك) فهو أيضاً لا يَضُرُّ، لأنّ الأثرَ المُترتِّبَ (وهو التوصّل إلى رأي المعصومِ) على نَقل السَّبب، لا يَتضرَّرُ و لا يَنتَفي بانتفاء عدم ترتُّب الأثرِ المَخصوص به، و هو السَّببُ، فمَن كان يرى أنّ الاتفاقَ يَكشف عن الرّأي و الفتوى أو السّنَّة، يَتمكّن من ذلك (الاتّكال على الإجماع المدركيّ).» (خمينى، سيّد مصطفى، «تحريرات في الأصول»، ج ٦، ص ٣٧٢).
ـ و نِعمَ ما أفادَه الفقيهُ البارعُ المحقّقُ الشّيرازيُّ قائلاً: «و المدرك المعلوم الذي استند إليه المجمعون أو بعضهم على... أقسام:
[الف.] دليل لفظي معتبر بنفسه، و لا إشكال في حجّية هذا الإجماع، كالخبر الصحيح الذي يؤيّده خبر صحيح آخر، فاجتماع الحجج ـعلى نحو بما هو هوـ لا مانع منه، إذ الحجج طرق و علامات، و ليست أسبابا و عللا حقيقية، حتّى يستحيل اجتماعها على المسبّب الواحد، و المعلوم الواحد، كما لا يخفى. فإذا كان في مسألة إجماع، و كان أيضا خبر صحيح كامل من كلّ جهات الحجّية، كان الخبر حجّة و كان الإجماع أيضا حجّة...
[ب.] دليل لفظي غير معتبر بنفسه، كالخبر الضعيف السند فإذا عمل به الأصحاب يكون معتبرا على المشهور المنصور. فإذا استند المجمعون أو بعضهم إلى خبر ضعيف السند، يكون هذا الإجماع حجّة، و الخبر أيضا يصير حجّة، فيعمل باطلاقه أو عمومه إن كان... و ما يقال: من أنّ جمع أمرين لا حجّية لشيء منهما لا يتولّد منهما الحجّية، غير تامّ نقضا وحلا. نقضا: بالظنون المجتمعة الموجبة للعلم. وحلا: بأنّ ملاك الحجّية و هو التنجيز و الإعذار إذا تحقّق موضوعه تحقّقت الحجّية، سواء كان تحقّقها من ضمّ أمور لا حجّية لأفرادها بعضِها مع بعض ـفإذا انضمَّت تحقّق الملاكـ أم غير ذلك. مضافاً إلى أنّ إجماع كلّ خبراء فنّ

يجعل حدسهم موضوعا للتنجيز و الإعذار عند العقلاء، فهو بنفسه حجّة... فالفقهاء إذا انعقد إجماعهم على العمل بخبر ضعيف السند، كان هذا الإجماع حجّة، و أوجب حجّية ذاك الخبر الضعيف في نفسه.... و أمّا المدرك المحتمل الاستناد إليه ـ الأعمّ من المظنون بالظنّ غير المعتبر ـ فهو لا يسقطه عن الحجّية بطريق أولى، فتأمّل.» (الشيرازى، سيّد صادق، «بيان الأصول»، ج ١، ص ٣٤١ـ٣٤٧).

ـ و عليک أن تُراجِع أيضاً إلى مقالةِ الفقيهِ الفَحلِ: (الزنجانى، سيّد موسى الشبيرى، «كتاب النكاح»، ج ٢٠، ص ٦٤١٩ـ٦٤٢٢)